

## المجلس (172) | #شرح\_صحيح\_البخاري\_الجديد | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد فيقول أمير المؤمنين في الحديث أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح -

00:00:02

باب قبول الهدية من المشركين. وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم هاجر ابراهيم عليه الصلاة والسلام بشارقة. فدخل قرية فيها ملك أو جبار فقال اعطوهها اجر. واهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة في - 00:00:22  
فيها سم. وقال أبو حميد رضي الله عنه اهدي ملك ايلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه برقا وكتب له بحرهم. قال حدثنا عبد الله بن محمد قال - 00:00:52

قال حدثنا يونس ابن محمد قال حدثنا شيبان عن قتادة قال حدثنا انس رضي الله عنه انه قال اهدي للنبي صلى الله عليه واله وسلم جبة سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها - 00:01:12  
قال والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذا. وقال سعيد عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان اكيدر ان اكيدر دومة اهدي الى النبي صلى الله - 00:01:32

عليه وسلم باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اما بعد يقول الامام البخاري رحمه الله باب قبول هدية المشركين باب قبول هدية المشركين - 00:01:52  
يعني ان انه قد جاء في السنة في قبول الهدية انه مشرك ولكن ولا سيما اذا كان يؤمن بيطمع في اسلامه وان ذلك مما يساعد على ذلك ويشجع على ذلك. وجاءت الاحاديث العديدة - 00:02:12

في ثبوت ذلك ومنها هذه الاحاديث التي ذكرها المصنف وشار إليها اشار إلى بعضها وهي موجودة بأسانيدها في موضع آخر. فذكر اولا اثر او الحديث الذي قصة إبراهيم عليه الصلاة والسلام ومعه زوجته سارة وانه لما مر بجبار آآ - 00:02:32  
اه اراد ان يعني اه يعتدي على على زوجته وقد مر الحديث وبذلك وقد اهدي وقد اهدي اليها هاجر ام اسماعيل. يعني فهذا فيه قبول فيه قبول هدية من الكافر. في قبول الهدية من الكافر وهذا انما هو بشرع من قبلنا. ومعلوم ان شرع من قبلنا - 00:03:02

يعني فيه ثلاث اقوال لاهل العلم منهم من قال انه شرع لنا ومنه من قال ليس بشرع لنا ومنهم من قال ان جاء في شرع ما يدل على اعتباره فهو معتبر. وان جاء في غير في شرعنا ما ما يدل على عدم اعتباره فانه لا يعتبر - 00:03:32  
وهذا الذي جاء في شرع من قبلنا جاءت شريعتنا في اعتباره وثبتت قبول من المشرك يعني في في في احاديث عديدة. الثاني بعده قال ابو اهدي ملك ايلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه برقا وكتب له بحرهم. وقال ابو حميد ادی - 00:03:52  
ملك يعني اه ايلة اه بغلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم. واهدي له بغلة بغلة. نعم. بغلة بيضاء وكتب له بحرها. وكساه وكساه برقا وكساه يعني كتب له بحرهم - 00:04:22  
آآ الجملة الاولى وهي قوله آآ اهدي يعني ملك ايلة آآدي الملك والى الى اهدي ملك ايلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء بغلة

بيضاء اهدى له بغلة بيضاء اهدى له ايضا - 00:04:42

وكساه بربادا وكساه بربادا. يعني كسا الرسول صلى الله عليه وسلم واهدى له كساء وهو بربادا. نعم. وكتب له كتب له ببحرهم يعني الرسول صلى الله عليه وسلم كتب له ببحرهم يعني بالاقليم الذي هم عليه يعني حيث ادوا الجزية فكتب - 00:05:02  
بانه يبقى على ولاليته وعلى يعني آآ على بلده. والبحر هو المقصود به البلاد لأن المدن يقال لها يعني بحار ويقال للمدينة بحرة يقال للمدينة واحدة يقال لها بحرة فالمعنى من ذلك ان الرسول عليه الصلوة والسلام قبل منه الجزية واقره على ولاليته على بلاده التي قال - 00:05:22

بحرهم نعم. اذا هو اهدى بغلة. ها؟ الملك ملك ايلة. نعم. اهدى بغلة. نعم. وكساه بربادا قال ايش؟ وكتب له ببحرهم اه وكساه بربادا وكتبه ببحرهم. يعني قد يكون ان ان كساه كساه - 00:05:52

اهو كتب له ببحرهم انها معطوفة على انه يعني آآ كشهوة برباده قد يكون هذا الذي الذي فعله هو رسول الله عليه الصلوة سلام. وان كان من ذاك فهو مثل البغة. كل منهما هدية. والرسول عليه الصلوة والسلام قبل الجزية منه وابقاء على ولاليته. في - 00:06:22  
التي هو فيها. قال عن انس اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس وكان ينهى عن الحرير. فعجب الناس منها فقال والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن - 00:06:42

ومن هذا؟ وبعدين؟ وقال سعيد عن قتادة عن انس ان اكيد رડومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم. يعني ذكر هذا الحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم اهدى له اه جبة من من سندس واه اه جبة من سند - 00:07:02

وهذا الذي هو اتي بالاسناد الثاني ليبين الذي اهدى وانه يعني مش كافر وانه من الكفار يعني هذا مقصود الترجمة لانه اتي طريقة ثانية لتبين ان مطابقة الترجمة من جهة البيان الذي جاء في الارشاد - 00:07:22

اي وانها من كافر اقرأ الحديث اعد عن انس قال اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم جبة اهدى هنا لم يبين المهدى والطريقة الثانية  
بينت بينته وانه آآ يعني آآ ملك ايلة. نعم - 00:07:42

وكان ينهى عن الحرير كان عليه السلام ينهى عن الحرير. يعني ينهى عن الحرير وهذه جبة من حرير. نعم فعجب الناس منها فقال والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد ابن معاذ في الجنة احسن من هذا. فعجب الناس - 00:08:02

من حسنها ولينها ويعني جمالها. فقال عليه الصلوة والسلام والذي نفسي والذي نفسي بيده لما نذيل سعد في الجنة احسن من هذا يعني اقل شيء يستعمل هو المناديل ويعني فهي احسن من هذا - 00:08:22

اذا كان هذا الشيء الذي هو اقل من غيره فان ما سواه وما اعلى منه من غير المناديل فانه يكون اكمل وفي غاية كمال الحاصل من ايراد الحديث هو كون الرسول صلى الله عليه وسلم اهدى اليه هذه الجبة والذي اهداه اليه - 00:08:42

كافر نعم. قال حدثنا عبد الله ابن محمد المسندي عن يونس ابن محمد المؤدب البغدادي. نعم. عن شيبان ابن عبد الرحمن. النحو عن قتادة. ابن الدعامة عن انس نعم. قال وقال سعيد عن قتادة. وقال سعيد بن ابي عروبة. عن - 00:09:02

اعتقدت عن انس ان اكيد رડومة. ان اكيدر دوما يعني هو الذي اهدى. يعني هو الذي اهداه. نعم. هذا غير المهدى نعم ملك ايلة واكيد رડومة. واحد ام اثنان؟ اه هو - 00:09:32

اورد الحديث هنا من اجل ان يبين يعني فلا ادرى لكن ان الحديث هذا جملة ثانية آآ يبين ان المهدى هو كافر. نعم. يعني هي ايلة على ساحل البحر البحر واما دومة الجندي فهي يعني في في ليست قرية من البحر وانما انما هي في الوسط ليست قرية من البحر - 00:09:52

نعم وهذه قالوا انها على طريق المصريين الذين يأتون الى الحج. نعم فلا ادرى يعني قضية يعني هذه القصة ولا انها قصة ثانية لكن سياقه اياها وذكره اياها بعد ذلك يبين - 00:10:22

المهدى نعم. اش قال الحافظ ابن حجر في هذا؟ اه. ما تعرظ اما يذكر الكلام في هذا لكن سياقه اياها بعده من اجل يعني يبين ان ان ما حدا شاهد لانه يقول اهدى ما قد يكون احدها مسلم. نعم. كانه يظهر بينهما يعني - 00:10:42

قصة ثانية ليست قصة واحدة اخرجه مسلم من طريق عمرو بن عامر عن قتادة فقال انه كيدر دومة الجندي وهو كيدر تصير دومة بضم لمهملة وسكون الواو بلد بين الحجاز والشاق. وهي دومة الجندي مدينة بقرب تبوك. فيها نخل وزرع - [00:11:12](#) وحصن على عشر مراحل بالمدينة وثمان من دمشق. وكان اكيدر من وكان اكيدر ملكها وهو اكيدر ابن عبد الملك ابن الجن كان او كايدر. ملكها. هم. وهو اكيدر ابن عبد الملك ابن وش اللي قال - [00:11:32](#)

قال ايش ؟ ايه. اوكي جرثومة. بتصغير اقدر. اي نعم. جرثومة ؟ ايه. نعم ودوموا بضم المهول الى سكون الواو بلد بين الحجاز والشام ويا دومة الجندي. مدينة بقرب تبوك بها نحن وزرع وحصن - [00:11:52](#)

يعني في خلاف اما اي له ذكر كما ذكرتم في ساحل البحر في طريق المصريين الى مكة والان خراب. ما ادرى قضية يكره هذا بعد هذا مع ان ذاك يعني آآ مبني للمجهول المهدى في قضية - [00:12:12](#)

الجبة في حديث علي عند مسلم ان اكيدر دومة اهدي للنبي وسلم ثوب حرير فاعطاها عليا فقال شقيقه خمرا بين الفواطن. فيستفاد منه ان الحلة التي ذكر عليه في الباب الذي قبله هي هذه - [00:12:32](#)

التي اهداها اكيدر. فيستفاد؟ منه ان الحلة التي ذكرها علي في الباب الذي قبله هي هذه التي اهداه وكيدر. فيه بس الاشكال في كون اه هنا ذكر اية. ذكر يعني - [00:12:52](#)

قابلة وملك قابلة. وايلة يعني بلد اخر غير دوما ذي الجنة. وآآ ذكره اياها بعد ذلك يفهم منه تفسير وتبين المجهول المخزي المجهول قال حدثنا عبد الله قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا شعبة عن هشام بن زيد - [00:13:12](#) عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان يهودية اتت النبي صلى الله عليه وسلم بشارة مسمومة فاكل منها فجيع بها فقيل الا نقتلها؟ قال لا فما زلت اعرفها في نهاوات رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. ثم ذكر هذا الحديث عن - [00:13:42](#)

في ان يهودية اهداه للرسول صلى الله عليه وسلم فئة مسمومة. وانه اكل منها عليه الصلاة والسلام ومحل الشاهد من هذا هو كون اليهودية اهداه للرسول صلى الله عليه وسلم فهي اه ترجمة قبول هدية المشركين - [00:14:02](#)

وهذا منها لانها اه كافرة. ومعلوم ان لان اليهود والنصارى انهم مشركون. وقد جاء النص على لكن في القرآن انهم يشركون بالله عز وجل. يعني اه ليس الامر يكون خاصا بالمشركين والوثنيين - [00:14:22](#)

ليش لهم كتاب؟ بل كلهم حكمهم واحد حكمهم واحد الوثنين والكتابيين. نعم. قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب نعم الحجبي عن خالد بن الحارث نعم عن شعبة عن هشام بن زيد نعم عن انس بن مالك - [00:14:42](#)

حفيد عن جده هازيد ابن انس نعم يعني يأتي في في اسانيد عديدة بان يكون احفاده يرون عنه. مر بنا بالامس يعني ثمامة ابن ايش ؟ كما عن انس. امام ابن عبد الله عن انس. مر ابن امس. يعني - [00:15:02](#)

قبل امس اما امس ما ها قبل امس ؟ ايه ولع قبل امس شوف المسافة التي بيننا المدينة الجندي كم ؟ عشر مراحل. والنعم ايه. ها ؟ نعم هكذا يقولون. ايه. يعني الواقع انها اكثرا - [00:15:32](#)

لان المدينة تسع مراحل بينها وبين مكة. وهذى مسافة اطول منها بكثير جدا. قد قد تصل الى قريب الضعف الواقع ليست عشر. يعني مكة هي هي تسع مراحل وهذه ما يمكن تصير عشر ابدا. لعله متقدم ها ؟ هشام ابن زيد ابن انس ابن مالك عن انس رضي الله عنه. نعم. انفجنا - [00:15:52](#)

بمر الظهران. هشام ايش ؟ هشام ابن زيد. ابن انس ابن مالك هو الذي معنا الان. هنا هشام الرباط ؟ لا تماما هن من بابوا قبل يومين يمر معنا ؟ نعم. عدد من احفاده يرون عنه مباشرة - [00:16:22](#)

هذا الحديث آآ يقول الاخ آآ ظيافة ها ؟ يعني اعتبرنا الطيافة هدية ايش اليهودية اتت النبي صلى الله عليه وسلم بشارة مسمومة. ايه. يقول ليست ضيافة. اي ضيافة. ما هي باهدت اه - [00:16:42](#)

اهداه للرسول الضيافة المضيف هو الذي يؤتى اليه. صاحب الضيافة هو الذي يؤتى اليه. واما هذا ليس ضيافة وانما ما هو هدية وهو نفس الحديث هو قال ما ذكر فيه ذيك الهدية اتت فيها نعم اتت اتى النبي - [00:17:02](#)

بشاره مسموم فاكل منها. لا ليس طياب هذى وانما هي هدية بلا شك. قال حدثنا ابو النعمان قال احدث المعتمر بن سليمان عن ابيه عن ابي عثمان عن عبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنهم انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه واله وسلم ثلاثة - 00:17:22 ومتة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام؟ فادا مع رجل صاع من طعام او نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعاع طويل بعنم يسوقها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيع ام عطية؟ او قال ام - 00:17:42

قال لا بل بيع فاشترى منه شاة فصنعت وامر النبي صلى الله عليه واله وسلم بسواط البطن ان يشوى واي والله ما في الثالثين والمئة الا قد حز النبي صلى الله عليه وسلم له حذ الا قد حز النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:02

حزة من سواد بطنه ان كان شاهدا اعطيه ايه. وان كان غائبا خبأ له. فجعل منها قصعتين فاكلوا اجمعون وشبعنا ففضلت القصعتان فحملناه على البعير او كما قال ثم ذكر هذا الحديث في قصة الرجل الذي كان معه المشرك الذي معه غنم - 00:18:22 وسأله يعني يعني الذي اتي به هل هو هدية؟ او او بيع؟ فقال بيع الشراء منها ولكن محل الشاهد من الهدية وقبول الهدية الرسول قال له هدية او هبة يعني فهذا هو محل الشاهد من اراده - 00:18:52

في قبول هدية المشرك يعني انه ان الامر بين امرین اما ان يكون هدية واما ان يكون بيع وقال انه هدية وليس ببيع وقال انه بيع انه هدية انه بيع وليس بهدية. فدل على هذا على ان الهدية من المشرك يجوز قبولها - 00:19:12

نعم والحديث من علامات النبوة يعني فيه ان صاعا من طعام او يعني شيئا يسيرا يزيد عليه مع هذه الشاة وهم مائة وثلاثون واكلوا وشبعوا وزاد على ذلك. ثم ايضا سواد - 00:19:32

الذى هو الكبد او يعني ما يضاف اليها من في البطن آكل آكل واحد من هؤلاء المئة وثلاثين له قطعة مكان موجودا سلمت له ومن كان غير مجد احتفظ بها له فهذا من علامات - 00:19:52

قوته صلى الله عليه وسلم. نعم. قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل. البصري عن المعتمر بن نعم. البصري. عن ابيه. وهو سليمان ابن طرفان. البصري. عن ابي عثمان. النهدي. البصري. عن ابي بكر - 00:20:12

عبدالرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنهم فكالهم بصريون الا الصحابي. نعم. قال رحمة الله تعالى باب الهدية للمشركين وقول الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من - 00:20:32

من دياركم ان تبروهم وتقسدوهم اليهم. قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال. قال حدثني عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهم انه قال رأى عمر رضي الله عنه حلة على رجل تباع فقال للنبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:20:52

هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة واذا جاءك الوفد فقال انما يليس هذا من لا خلاق له في اخرا فاوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بحل فارسل الى عمر منها بحلة فقال عمر كيف تلبسها - 00:21:12

وقد قلت فيها ما قلت قال اني لم اكسكها لتلبسها تباعها او تكسوها فارسل بها عمر الى اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم. ثم اورد الاهداء للمشركين. وهذا مقابل الباب الاول. الباب الاول قبول هدية المشركين - 00:21:32

المشركين واورد في هذا الحديث الذي آآ سبق ان مر بنا واورد من اجل الجملة الاخيرة التي فيه بان عمر بعث بها الى اخ له يعني بمكة اه وهو مشرك يعني فهذا فيه الهدية للمشرك - 00:21:52

او الهدية للمشركين والحديث سبق ان مر بنا قبل هذا. نعم. قال قوله تعالى قول الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ويخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسدوهم اليهم. يعني هو هذا البر والاقساط انما هو من المسلمين للكفار. فهو من - 00:22:12

آآ الاحدى او من الاحسان من المسلمين الى الكفار. نعم. قال حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان ابن بلال نعم. عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر. قال حدثنا عبيد بن اسماعيل - 00:22:32

قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهم انها قالت قدمت علي امي وهي في عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قلت وهي راغبة - 00:22:52

هذا اصل امي؟ قال نعم صلي امك. ثم ذكر هذا الحديث في قصته اسماء وامها التي قدمت اليها ايتها قالت وهي راغبة مفصلة. وراغبة في الاحسان. وهي راغبة في صلة والاحسان. فقال عليه الصلاة والسلام سلي امك - 00:23:12 يعني ومعنى كونها تصلها يعني تعطيها شيئا او تهدي لها شيئا فهو من هدية المسلم للكافر. نعم. قال حدثنا عبيد بن اسماعيل. نعم. عن ابي اسامة. حماد بن اسامة. عن هشام عن ابيه عن اسماء بنت - 00:23:32 ابي بكر. نعم. قال رحمة الله تعالى باب لا يحل لاحد ان يرجع في هبته وصدقته قال حدثنا مسلم ابراهيم قال حدثنا هشام وشعبة قال حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال - 00:23:52 قال النبي صلي الله عليه واله وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه. ثم ذكر هذا باب لا يحل لاحد ان يعود في هبته. وصدقته او صدقته في هبته او صدقته - 00:24:12 اه يعني هذه الترجمة يعني تدل او يمراد بها ان من اهدى شيء فانه يبقى على ما حصل من الاهداء وانه لا يستعيذه ولا يسترجعه. وان ذلك لا يحل ولا يسوء. وقد وكذلك الصدقة - 00:24:32 الانسان لا يستعيدها ولو بالشراء ولو بای بثمن قليل. لا يجوز العود في الهبة ولا في الصدر ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه قول النبي صلي الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في طيئه والروايات الاخرى فيها كالكلب - 00:24:52 يعني يعني يقول ففيه يعني تشبهه تشبهه باخصر الحيوانات باخصر افعال ذلك الحيوان وهو الذي مستقدر فاذا كان يعني كلب مستقدر يرجع بشيء مستقدر خرج منه فان من يحصل منه ذلك يشبه هذا الكلب الذي هذه حاله. وهذا فيه يعني بيان الفظاعة والشناعة - 00:25:12 والقبح والسوء يعني في ذلك بهذا التمثيل الذي حصل من رسول الله صلي الله عليه وسلم. نعم قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم الفراهيدي عن هشام ابن هشام الدستواني؟ نعم - 00:25:42 وشعبة. نعم. عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس. نعم. قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال قال النبي صلي الله عليه واله وسلم ليس لنا مثل السوء - 00:26:02 الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه. ثم ذكر الحديث معنى سابق الا انه نص على الكلب وعلى ان هذا مثل وانه ليس للمسلمين ان يكونوا كذلك. وان يكونوا مشبهين للكلاب. التي هذا التي يعني هذا شأنها. التي يعني هي - 00:26:22 الحشيشة وآآتقىه وترجع في قيءها. فمثل هذا التشبه يعني يدل على خطورة هذا الامر حرمته وانه غير سائغ وانه لا يليق ب المسلم ان يكون ان يكون كذلك. نعم. قال - 00:26:42 عبد الرحمن بن المبارك نعم. عن وليس اخ عبد الله. كيف؟ عبد الرحمن بن المبارك. ايه. ليس ليس اخ عبد الله في هذا عبد الله متقدم وهذا متأخر. هذا العيشي البصري اقول هذا من طبق شيخ البخاري وعبد الله المبارك من طبقات الشيوخ - 00:27:02 شيوخ شيوخه. نعم. يعني قد يقول هذا اخ صغير وذاك اخ كبير. على كل ما دام انه الان يعني منصوصا عليه اخواننا اخواننا يعني انه من شيوخه يعني لانه لو كان هذا كان يذكر انه اخوه - 00:27:22 وفي الغالب ان الغير المعروف يعرف بالمعروف. كما يأتي في بعض الاسانيد واخو فلان يحيى بن يحيى بن ابي سعيد الانصاري عبد ربه يعني قالوا اخوه واخو يحيى بن سعيد. هو اخو يحيى وكذلك يأتي يعني في اناس - 00:27:42 غير مشهورين يعني يذكرون او ينسبون او يعرف بهم بنسبتهم الى اناس معروفيين. نعم عن عبد الوارث ابن سعيد الانبري البصري عن ايوب ابن تميم السقطياني البصري عن عكرمة عن ابن عباس. نعم - 00:28:02 قال كلهم بصريون الا ابن عباس وعكرمة وقد سكتاها مدة. نعم. قال حدثنا يحيى ابن قزعة قال حدثنا مالك عن زيد ابن اسلمة عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان اشتريه منه - 00:28:22 وظننت انه بائعه برخص فسألته فسألت عن ذلك النبي صلي الله عليه وسلم فقال لا تشتريه وان اعطيك بدرهم واحد فان العائد في

صدقته كالكلب يعود في قيده. وهذا الحديث يتعلق بذكر صدقة او بلفظ صدقة - [00:28:42](#)

وان الرسول وان عمر رضي الله عنه اعطى رجلا يعني جملا او بعيرا يعني يحمل اه يعني يركبه ويستعمله في الغزو في الجهاد في سبيل الله. تصدق عليه لانه لا يجد لان بعظام الصحابة لا يجدون شيئا - [00:29:02](#)

يركبون عليه يعطفهم من عنده قدرة ومن عنده عمر رضي الله عنه اعطى يعني هذا الرجل فاضاعه يعني اهمله يعني اهمله ولم يعترض عليه حتى هزل وحتى صار يعني شيئا يعني لا يؤبه به فظن - [00:29:22](#)

فاراد ان يشتريه وقال انه يعني قد يكون يبيع برخص لانه هزيل. فالرسول عليه الصلاة والسلام قال لا تفعل ولو اعطيك بدرهم يعني لا تشتريه فان العائد فان العائد في صدقة كالكلب يعود في قيدها اي نعم الكلب يعود في قيده نعم - [00:29:42](#)

يقول حدثنا يحيى بن قزعة. نعم. عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه. نعم اسلم العدوبي عن عمر بن الخطاب. نعم. قال رحمة الله تعالى باب قال حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام ابن يوسف - [00:30:02](#)

ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة انبني صهيب مولى بن جدعان ادعوا بيتين وحجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى ذلك صهيبا. اعداد ان - [00:30:22](#)

عن عبدالله بن عبيد الله بن ابي مليكة. نعم. انبني صهيب نعم. مولى بن جدعان ادعوا بيتين وحجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى ذلك صهيبا. فقال مروان من يشهد لك ما على ذلك - [00:30:42](#)

قالوا ابن عمر فدعاه فشهد لاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيبا بيتين وحجرة فقضى بشهادته لهم. ثم قال باب والباب ليس

ليس بترجمة. والاصل ان الباب اذا ذكر بدون ترجمة يكون كالفصل من الباب الذي قبله. وكالفرع من الباب الذي قبله. وآآآ - [00:31:02](#)

آآآ صلة بالباب الذي قبله غير واضحة. والحافظ ابن حجر يعني ذكر ان ان كونها كون اه لانه في الحديث نفسه انهم ما سألهوا يعني العوز فيه وما يتعلق بالعوز فيه يعني - [00:31:32](#)

وليس بواضح يعني ما ذكره الحافظ ليس بواضح يقرأ كلام الحافظ قال ومناسبته لها ان الصحابة بعد ثبوت عطية النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لصهيب لم يستفصلوا هل رجع - [00:31:52](#)

ام لا؟ يعني هذا ليس بواضح. يعني كونهم استفصلوا هالرجعة ولا ما رجع. يعني الاصل ان والرسول لا يرجع ولا يعني ولا وهو الذي مثل بخطورة هذا بالكلب يعني - [00:32:12](#)

ان هذا هذا التعليل يعني غير واضح ولا يتضح يعني شيء يفيد اتصاله بالباب الذي قبله نعم. الحديث معناه انبني صهيب. نعم. مولى ابن جدعان. نعم. ادعوا بيتين وحجرة. نعم. ان الرسول صلى الله عليه وسلم اعطى ذلك صهيبا - [00:32:32](#)

يعني هذا وادعوا ان ابناء صهيب ادعوا ان النبي اعطاهما صهيب وان مروان امير المدينة مروان الحكم المدينة في زمان عبد الملك يعني طلب من يشهد طلب من يشهد فجاء عبد الله ابن عمر وشهد فقضى من شهادته او - [00:33:02](#)

اعطاهما ايها بشهادته ولعل يعني ذلك لان هذا شيء يتعلق يعني يتعلق عطية الرسول صلى الله عليه وسلم والا لو كان لو كان يعني في امور يتخاصم فيها بين يعني شخص وشخص فاما - [00:33:22](#)

الواحد لا يكفي الا في قصة الا في قصة الحديث خزيمة ابن ثابت الذي شهد للرسول صلى الله عليه وسلم وقال ان شهادته بشهادة رجلين وابن عمر ما اعتبرت شهادته بشهادة رجلين وانما اه اعتبر بان - [00:33:42](#)

ان ان يعني شيء يتعلق آآآ شيء بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهو اعطى هذا الشيء ولم الى ان يبحث عن زيادة في الشهود والا فان الشاهد يعني آآآ اذا لم يكن في القضية الا شاهد واحد فانه يستحلف - [00:34:02](#)

و قضى رسول بالشاهد واليمين. قال رسول الله بالشاهد واليمين في الخصومات. يعني في الخصومات بين الناس. لكن هذا يتعلق بامر يخص الرسول عليه فهو مثل الذي مربنا في قضية الصحابي الذي اه قال ان الرسول - [00:34:22](#)

اذا جاء من البحرين انه يعطيه كذا وكذا فاعطاه ابو بكر. فاعطاه ابو بكر آآآ تتنفيذا لما وعد به رسول الله عليه الصلاة والسلام هذا من

00:34:42 هذا القبيل. نعم. قال حدثنا ابراهيم بن موسى -

عن هشام ليوسف. نعم. عن ابن جريج. نعم. عن عبدالله بن عبده الله بن أبي مليكة. نعم. عن ابن عمر والله تعالى اعلم وصلى الله وسلام  
هباوك علـ . عنده و سـ لهـ . نـ سـ نـاـ مـ حـ مـ دـ عـ لـ . اللهـ وـ اـ صـ حـ اـ بـ اـ هـ بـ اـ كـ اللهـ فـ يـ كـ هـ 00:35:02 -

ويبارك الله علی عبده ورسوله. نبینا محمد وعلی الله واصحایه اجمعین. جزاکم الله خیرا وبارک الله فیکم - 00:35:02

الآن شهد على ذلك. نعم. وشهادته هذه حصلت بعد حين - 00:35:22

ایه ده ما یدري جمل رجع ما رجع وش صار؟ ها؟ معلوم ان الانسان اللي عنده شهادة يعني يقولوا حين طويل يأتي بها عنده مناسبتها.  
ايش الله کیا؟ هذا قده اه ایستاده - 00:35:42

00:35:42 - ايش الاشكال؟ هذا قوله لم يستفصلوا -

ه؟ يقولون لم يستفصلوا الحافظ. ايه لم يستفصلوا ايش؟ ما سئل يعني ما جاءوا الان مروان وقال له انت الا تشهد ان الانسان

اعطاها طب و ش حصا بعد العطبة؟ ماذا حصا؟ يعني انه له سأ اي عمر انه يعني ايش الذي حصا

00:36:02

نعم وكما هو الاصل الاصل ان ان مثل هذه الشهادة تقبل ولا يستهان بها. فلذلك قال فلا اثر للرجوع في الهيبة لو حصل رجوع لا اثر فلما زادت مدة من القاضي او ان كان سقاها ان كانه مددوا الى ان عمر فلما زادوا اعنة

00:36:22

ابن عمر هل رجع ولا ما رجع؟ معلوم ولكن اضافة الرسول صلى الله عليه وسلم انه يرجع هذا صعب. يرجع في هيئته يعني اضافة  
الله ما انه يرجع مذكرة يانه يرجع هذا في غلابة الله حميدة - 00:36:42

الرسول انه يرجع ويفكر بانه يرجع هذا في غاية الصعوبة - 00:36:42

لـ في اللي بيـدو انه ما هو ليس بواضح دخـولـه في الـبابـ الـذـي قـبـلهـ . والـمـرـادـ هـنـاـ صـهـيـبـ هوـ صـهـيـبـ بنـ سنـانـ الروـبـيـ . نـعـمـ . شـفـ شـفـ كـلـامـ  
الـحـافـظـ هـكـنـاـ ١١ـ اـقـرـأـ اـكـالـمـ هـمـ اـنـسـ زـانـ الدـمـ نـعـمـ قـرـتـقـدـ ٢٢٢ـ ٥٥٥ـ ٠٢ـ ٣٧ـ ٠٠ـ

الحافظ. هكذا قال. اقرأ أقرأ الكلام. هو ابن سنان الرومي. نعم. قد تقدم وصفه في - 00:37:02

العرب في بناء في باب شراء المملوك من الحربي كتاب البيوع. نعم. قوله مولى ابن جدعان كذا في رواية الكشميهني وللباقيين. مولى ابن الماء هنا في رواية الكشميهني معا ابن جدعان ابنه والباقي معا ابن جدعان نعم - 00:37:22

ابن الماء هنا في رواية الكشميري مولى بنى جدعان. ايه. وللباقيين مولى ابن جدعان. نعم - 00:37:22

وهي رواية الاسماعيلي من طريق ابي حاتم عن ابراهيم لموسى شيخ البخاري فيه. وابن جدعان وعبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن ثابت: مدة ما مات صعب فكان له من المولد من 100 عنه حمزة مسعد وصالح وصفه: عباد وعثما:- 42:37:00

كعب بن سعد بن تيم بن مرة وأما صهيب فكان له من الولد ممن روى عنه حمزة وسعد وصالح وصيفي وعبدالوعثما - 42

على ان المتولى للدعوة بذلك منهم كان اثنين. نعم. ورضي الباقون بذلك. فنسب اليهم تارة بصيغة الجمع. نعم. وتارة بصيغة -

00:38:02

طيب شالت واحد الان يكفي؟ انا قلت لعل هذا من جنس الشيء الذي صحابي الذي وعده الرسول صلى الله عليه وسلم اذا جاءنا  
السبب: ان يعطيه هكذا وهكذا وهكذا - 00:38:32

البحرين ان يعطيه هكذا وهكذا وهكذا - 00:38:32

فقال ابو بكر من كان له عدا او دين على رسول الله صلی الله علیه وسلم فليأته لما جاء من البحرين. فجاء من هو الصحابي الذي جابر هاه صحابه جابر رضي الله عنه فبعنده فاعطاه فيكون هذا من حنسه لأنه بتعلة بالرسوا صلی الله علیه وسلم وانه امضر شيئاً

00:38:52

اه ثبت عن جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من جنس الذي امضاه ابو بكر لان هذا شيء يتعلق بحق الرسول صلى الله عليه وسلم اه بالشيء الذي - 00:39:12

عليه وسلم او بالشیء الذي - 00:39:12

يعني اه اضيف الى الرسول عليه السلام وليس خصومة بين شخصين من الناس لأن الخصومة بين شخصين والناس لا بد من اقرار المدعى عليه او الشهود الذين يأتى بهم المدعى المدعى اذا لم يأتى - 00:39:22

المدعي عليه او الشهود الذين يأتي بهم المدعي المدعي اذا لم يأتي - 00:39:22

الا بشاهد واحد فانه يحلف مع اليمين. يعني الذي هو مدعى لان النبي وبالشاهد واليمين لانه صار عنده قوة لان الاصل ان اليمين عمدة عليه لما كلما كذا شاهد ولكنه لم يف. بضاف بضاف الله المص - 00:39:42

الاصل ان اليمين عمدة عليه لما كلما كذا شاهد ولكنه لم يفي بضاف اليه اليمين - 00:39:42

فيكون حكم له بالشهادة واليمين. واما هنا حكم بشهادة واحدة. ولعل ذلك لكان يتعلق بشيء حصل من رسول الله صلى الله عليه وسلم الحافظ ابن حجر ابدي قوله اخر ما رأيكم؟ وشو؟ قال لنا ابن عمر استخدم اللام ويقول - 00:40:02

فشهد لاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيبا بيتبين وحجرة. اللام يقول لام القسم. كانه اعطى الشهادة حكم القسم او فيه قسم مقدر. او عبر عن الخبر بالشهادة. والخبر - 00:40:22

بالقسم كثيرا. وان كان السامع غير منكرا. ويؤيد كونه خبرا ان مروان قضى لهم بشهادة ابن عمر وحده ولو كانت شهادة حقيقة لاحتاج الى شاهد اخر. على كل هو هو الان طلب منه - 00:40:42

شهود ما حظر الا ابن عمر وابن عمر عنده علم بهذا. وبني عليه وليس عنده اكثر من هذا الشاهد. لكن الذي يبدو كما خوتي انا مسألة ليست خصومة بين شاهدين بين شخصين. يعني يحتاج الى شاهدين او او شاهد ويمين. وان - 00:41:02

ما هي مع مع شيء حصل من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ هو الذي حصل يمكن ان ان يتسامح فيه. بكونه يعني حصل من رسول الله شويتسامح فيه؟ ولا يشاح فيه. بحيث انه يصير مثل الخصم اذا اختصم فانه لابد من شاهدين - 00:41:22

او اه اعتراف المدعى او شاهدين او شاهد ويمين. قال وقد استدل به بعض المتأخرین لقول بعض السلف انه يكفي الشاهد الواحد اذا انضمت اليه قرينة تدل على صدقه وترجم ابو داود في السنن باب اذا - 00:41:42

الحاكم صدق الشاهد الواحد. يجوز له ان يحكم. وساق قصة خزيمة ابن ثابت. في سبب تسميته الى وهي مشهورة والجمهور لكنها خاصة. على ان ذلك خاص بخزيمة والله اعلم. نعم - 00:42:02

وهي ايضا تتعلق بالرسول صلى الله عليه وسلم وتصديقه. يعني تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم انه جاء يعني جاء بالشرع من الله عز وجل فيه ويعني يصير في يعني يتردد في شيء حصل يعني مع رجل اخر في قضية بيع - 00:42:22

فيعني الرسول عزل شهادته بشاهدين لانه بنها على ان الرسول صلى الله عليه وسلم يصدق في كل شيء يقوله عليه الصلاة والسلام. طيب هنا اشكال اخر اه ان هذا البيت كان لام سلمة وهي التي وهبته لصهيب - 00:42:42

ذكر عمر ابن شبة في اخبار المدينة ان بيت صهيب كان لام سلمة. فوهبته لصهيب الحديث هنا اللي عندنا في البخاري ان الرسول هو الذي اعطى. فلعلها فعلت ذلك بامر النبي - 00:43:02

صلى الله عليه وسلم او نسب اليها بطريق المجاز وكان في الحقيقة للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه او هو بيت اخر غير ما وقعت فيه الدعوة المذكورة. هو قد يقول هذا. وقد يكون هذا. وهذا - 00:43:22

له هو الاقرب اذا رجعت الصدقة الى الانسان عن طريق الميراث. هذى لا اشكال ما فيها بأس. لان هذى مستثنة. يعني ذاك الحديث الذي آآ هو ردها عليك الميراث. نعم. واذا وهب هبة يريد بها - 00:43:42

ثواب ولم يثبت. له ان يرجع. اذا كان اذا كان انها يعني ابداله لا شك انه يعني آآ انه يعني ما هي بهذه هدية آآ نافذة وهدية آآ يعني معتبرة بانه قال انه يريد اذا كان نصا انه يريد يعني شيء يعني اكثر من هذا فله ان يرجع لانه يعني - 00:44:02

اتى بشيء يريد به شيئا فلم يعطه ايه. ليست هذه هبة يعني اه مقصودة الاحسان فيها الى مهدى اليه وان المقصود بها الاحسان الى نفسه بحيث يحصل شيئا اكثرا. جعلوا قيدا في عدم الرجوع في الهبة - 00:44:32

وهي القبض يعني هذا له وجه يعني اذا كان الانسان في نفسه او انه اراد ان يهدى او اراد كذا فلا يلزمته. اقول لا يلزمته الشيء الذي ما حصل وسلم. وان حصل بوعد - 00:44:52

اه يعني اه خلاف الوعد في هذا اسهل من من من اه من قصية اه الرجوع كونه يعني يطالب بها نفس العدة امر اسهل. قال واما لا مما لا رجوع فيه مطلقا - 00:45:12

الصدقة يراد بها ثواب الاخرة. نعم. لان هذه في الغالب تكون هذه من من من غني لفقير ليست من فقير الى غني. الفقير الى غني هذا يريد يريد شيئا اكثرا. يعني اللي اذا - 00:45:32

بالدنيا هذه لها وجه واما ثواب الاخرة لا وجه لها لكن هذه في الغالب ما تكون الا من من من غني لا تكون من فقير لغني. الفقير اذا اذا

اهدى لغنى يعني معناه انه يريد شيئا اكثرا مما اعطى - 00:45:52

قالوا واما الصدقة فاتفقوا على انه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض. اه قال وقد استشكل ذكر عمر مع ما فيه من اذاعة عمل البر اتمانه ارجح. واجيب بأنه تعارض عنده المصلحتان. الكتمان وتبلیغ - 00:46:12

الحكم الشرعي فرجح الثاني فعمل به وتعقب بأنه كان يمكنه ان يقول حمل رجل على فرس مثلا ولا يقول حملت فيجمع بين المصلحتين والظاهر ان محل رجحان الكتمان انما هو قبل قليل الفعل. وعنه. واما بعد وقوعه المعنى وحتى نفهم الصورة ايش اللي الان وش اللي - 00:46:42

هو الاشكال في كون عمر رضي الله عنه خرجت منه هذه الصدقة ورجوعها اليه انما يكون الحباء من الذي اعطيت ايه لانه اذا شامه منها وطلب منه يعني يتتساهم قد يعطيه برضاه من اجل انه جاء منه. فالرسول صلى الله عليه وسلم حرم عليه ذلك. يعني مطلقا - 00:47:12

حتى ولو باعه بدرهم كما قال ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم يعني مبالغة في قلة في قلة الشعر. الرسول عليه الصلاة والسلام اراد ان يعني يعني يسد الباب في هذا في هذا المجال يعني بحيث ان الانسان لا يرجع الى شراء صدقته - 00:47:42  
لان الذي سيشتريه منه يبيعها عليه برضاه لانها صدرت منه ويتهاون معه لانه وصدرت منه بخلاف لو جاء غيره يشتريها فانه لا يتاثر كما يتاثر من الذي اعطاه ايه - 00:48:02

هي متصدقة. لا هو انا اريد الكلام الاخير استشكل ذكر عمر مع ما فيه من اذاعة عمل البر وكتمانه ارجح آآ كون عمر رضي الله عنه يعني قال اني فعلت كذا وكذا وهو في الاخر ذكر قال انها يعني - 00:48:22

تعارض لما ذكر في الاخر الكلام الذي اجيب بأنه تعارض عنده المصلحتان الكتمان وتبلیغ الحكم الشرعي. نعم. فرجح الثاني فعل لا بعد هذا وتعقب بأنه كان يمكنه ان يقول حمل الرجل على فرس مثلا. نعم. ولا يقول حملت. نعم. فيجمع في جمع بين المصلحتين. والظاهر - 00:48:42

ان محل رجحان الكتمان انما هو قبل الفعل وعنه. نعم. واما بعد وقوعه فلعل الذي اذى عذاك لان الذي اعطاه. اعطاه يعني المهدى اليه او فلعل الذي شووفوا النسخة عندكم اعطيه الشخص الذي اعطي الجمل اذاع ذلك فانتف الكتمان ويضاف - 00:49:02  
الذى هو الذى هو هذا اللي هو الذى اعطي. ها. ويضاف اليه ان في اضافته لذلك الى نفسه تأكيدا لصحة الحكم المذكور. لان الذي تقع له القصة اجرد بضبطها من ليس عنده الا وقوعها بحضوره. فلما - 00:49:32

ما امن ما يخشى من الاعلان بالقصد صرخ باضافته الحكم الى نفسه. نعم. واحتمال ان يكون محل تريج الكتمان لمن يخشى على نفسه من الاعلان العجب والرياء. اما من امن من ذلك كعمر فلا - 00:49:52

يقول السائل حفظك الله رجل يشتغل في بيع الادوية يشتريها من تونس ويقوم بتهربيها الى ليببيا يبيعها في ليببيا هل ماله حلال اذا كان يتربت عليه مضره في هذا العمل يعني فلا يعني يقدم على شيئا فيه يقدم على شيء - 00:50:12  
في مضره لا يقدم على شيء فيه مضره يعني وهو كونه يعرض نفسه ان يسأله اليه واما لو انه يعني حصل منه شيء من ذلك او اتاب معه بشيء يعني ولم يمر على الجمارك لان مفروض ولكن - 00:50:32

حتى يحصل من ورائه شيء وهم لا يمنعون ذلك ولكنهم يريدون ان يحصلوا من وراء شيء اللي هي الجمارك. فاذا تمكنا او لم يحصل منه فحصل منه شيئا يعني اه لا يؤدي الى الى تضرره او الحق ضررا به فكونه ادخل شيئا - 00:50:52

او جاء معه شيء لم يجرمه بيع حلال ما في بأس. قال وعليه فهذا الرجل يريد ان يتبرع بجزء من ماله في بناء مسجد فهل يجوز لنا اخذ هذا المال لبناء المسجد؟ يجوز يجوز. يقول اذا وافقت هدية المشرك عيد - 00:51:12

لهم فهل يقبلها المسلم ام يريدها؟ لا لا يقبلها. اذا اهدى الي الكافر هدية فهل لي ان وارد باحسن منها لك ان تكافر. اقول لك انت كافر ما في بأس - 00:51:32

لكن اهم شيء انك تدعوه للإسلام. حتى يحصل اعظم هدية واعظم خير. وهو ان ينجو من النار ويكون من اهل الجنة. يقول اه وهبت

أخي اه ولن تحفيزا له على حفظ القرآن الكريم. ولكنني اشترطت عليه اذا توقفت عن الحفظ ساخذ ما وهبه - [00:51:52](#)  
والله ما هو جيد هذا. اقول ليش ابي جيد هذا؟ يعني يعني بأنه من البداية. يعني اراد يعني تقصير. يعني كان في تلقين له بان يقصر.  
نعم. وهذا يقول حفظك الله اهديت لاختي - [00:52:22](#)

هذا الحاسوب وبعد ثلاث سنوات خرب الجهاز فارجعت لي هذا. هل انا الان من العائد في هبته؟ مع انه بالامكان انت اعطيتك ايه؟ اذا اذا اعطيتك الشيء الذي اعطيته ايه ما تقدر. يقول هل يصح ان ان يوقف المشرك - 00:52:42

وقف شبيه اذا لم يسلم لا يفيده شيئا. لا يفيده شيئا لكن اذا حصل - 00:53:02

يعني للمسلمين وهم محتاجين الى هذا الشيء الذي حصل من الكافر كان يسأل في دنما. نعم وانه لا يفيده شيئاً عند الله ما فيه ليس امامه الا النار. مثل ما جاء في قصة بن جدعان انه كان يعني يقضي الضيف يعمل كذا - 00:53:22

نعمل كذا فهل ينفع ذلك؟ قال لا انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطئي يوم الدين يقول هل يجوز بيع الهدية؟ الانسان اذا ملك يتصرف فيها كذلك اذا اهدي اليه شيء صار صار - 00:53:42

لـ يـهـيـهـ وـيـبـيـعـهـ وـيـفـعـلـ بـهـ مـاـ يـشـاءـ. مـاـ هـوـ شـاءـ. اـحـسـنـ اللـهـ الـيـكـ وـوـضـعـتـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـقـفـاـ ثـمـ اـخـذـتـهـ اـحـتـيـاجـاـلـهـ. لـاـ مـاـ يـصـلـحـ. مـاـ يـصـلـحـ يـعـنيـ خـذـ آـاـقـولـ اـهـ هـذـاـ الـذـيـ وـضـعـتـهـ وـقـفـاـ اـعـطـاهـ الـمـسـجـدـ وـاـذـاـ اـحـتـجـتـ خـذـ اـشـتـرـ مـنـ الدـكـانـ - 00:54:02

ما حكم من يقول نبينا نبي الرحمة؟ فلو انه مر بيهودي يوم عيد لهناء بذلك. هن ايش؟ نبينا نبي رحمة لو مر بيهودي ها لهناء بيوم عيده يعني النبي صلى الله عليه وسلم من رحمته وسعت اليهودي لو مر به يوم العيد لهناء على عيد اليهود - 32:54:00

له ان يبيع اللباس؟ اللباس الذي يختص بالكافار؟ لا ليس له ذلك - 00:55:02

يبيع الشيء الذي يخص بالكافار. يقول استدلاً بفعل عمر رضي الله عنه حيث أهدي هذه الجبة او الحلة الى أخيه الكافر اولاً يعني انه يتحمل ان يكون ذلك يتصرف فيها بغير اللبس كما يفعل كما يفعل ذلك المسلمين وانه - 00:55:22